ان يقطع من لحم نفسه فيأكله وان خاف على نفسه الهلاك
من العطش ومع آخر ماء لا يعطيه فله ان يقاتله بغير سلاح
ويأخذ بالقيمة قدر ما يدفع عطشه فان خاف صاحب الماء ايضاً
عن العطش يأخذ بعضه ويترك الباقي له وان لم يجد غيره
الا ان علم انه اندفع عطشه له ان يشرب بها قدر ما يدفع الهلاك
ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه قال الله تعالى كلوا من الطيبات
ما رزقناكم لكن تركه افضل كيلا ينتقص درجته ويدخل
تحت قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الآخرة افضل
واولى لان ما عند الله خير وابقى ولا بأس باكل رحم ما يؤكل
لحمه ان كان متصلا به حين ذبح وكره اكل تراب وطين وذكر
ما يؤكل وخصيته وحياه وغدته ومثانته ومرارته واكل طعام حار
وتنفخه وشمه وانتظار ادم بعد حضور الخبز ووضع الخبز تحت
القصعة ولو لاجل التسوية ومسح اليد والسكين بالخبز
فان للمسح على ذلك اهانة وتكبر قال عم اكرموا الخبز فانه بركات
السموات والارض ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع
وان مسح يده او سكينه بالطعام ليأكله لم يكن مكروهاً ومن

الكرام

اكرام الطعام ان ينوي باكله امتثال اوامر الله وقيام جسده
به فان نوى بذلك فانه يأكل مقدار الشبع والادب ان يأكل
بعد الجوع ويدفع يده قبل الشبع فان درجة الدنيا في قلة
الاكل والشرب ان يجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للشراب
وثلثه للنفس والتي يليها ان يأكل ويشرب في نصف بطنه
والدرجة العليا ان يكون اكله اكل المريض ونومه نوم الغريق
ويجتنب الاكل على الشبع فانه حرام فانه يورث البرص فان
الشبع اصل كل داء قال فضل بن خالد سألت ابا يوسف
عن النفخ في الطعام هل يكره قال لا الا ما له صوت مثل اف
وهي تفسير النهي واما الاكل والشرب متكئاً ومستنداً على
شيء وواضعاً شماله على الارض قبل كره والاصح انه لا يكره
ما لم يكن عن تكبر فانه عليه السلام اكل متكئاً وجلس متربعاً
وكره الاكل والشرب في الطريق والاكل قائماً وماشياً ولا بأس
بالشرب قائماً وقيل لا يشرب قائماً فان شربه قائماً استقاء
ولا بأس بشرب ماء زمزم قائماً اجماعاً وقيل ما فضل من
الوضوء والماء الذي يشرب بعد الدواء فانهما يشربان
قائماً ولا يشرب ماشياً ورخص ذلك للمسافر ولا يشرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)